

## الدر المختار

إن تيقن به قيل وبه يفتى ( ولا بد من مسافة ثلاثة أيام ين القاضيين كالشهادة على  
الشهادة ) على الظاهر وجوزهما الثاني إن بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى .  
شرنبلالية وسراجية ( ويبطل ) الكتاب ( بموت الكاتب وعزله